واستهلال الولد وعيب المرأة من البرص والجذام وغيرها

اعلم ان الحصر المراد من قوله الا شهادة اربع نسوة اما الاجل ان عدم اطلاع الرجال في الغالب على المذكورات ينزل منزلة عدم اطلاعهم عليها لا مطلقا فصار كانه لم يطلعوا عليها فقط فصدق ان لا يكون شهادتهم فيها مقبولة على ما انا اليه في الشرح الآخر لهذا الكتاب واما الاجل عمله بالمرجوح والا فلا معنى للحصر ههنا اذ تسمع فيها شهادة رجلين ورجل وامراتان ايضا على ما هذه في المطولات من كتب هذا الفن قوله واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء

اقول واما حقوق الله تعالى فيخص الشهادة فيها بالرجال ولا تقبل شهادة النساء مطلقا لان النصوص واردة باختصاص الرجال بها قوله ثم هي على ثلثة اضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنى وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنى من الحدود وضرب تقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان

اقول ثم حقوق الله تعالى كحقوق الآدميين على ثلثة اضرب احدها ما لا يقبل فيه شهادة اقل من اربعة رجال وهو الزنى وكذا اللواط واتيان البهيمة اما الزنى لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرأة رجلا افاصله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وقسنا اللواط واتيان البهيمة عليه لانه ايضا اتيان الفرج ويشترط في الشهادة على الزنى ذكر المزني بها وذكر الزنى مفسرا بان يقول رايت ادخل ذكره او حشفته في زوجته فلانة حراما او على سبيل الزنى ولا يكفي الاطلاق اذ قد يظنون المفاخذة زنا او قد يكون الموطوءة جارية ابنه او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)